[205] صدقة (1)، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان (2). - 109 - باب إخراج الفطرة عن المملوك قال الصادق (عليه السلام): (إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه الفطرة) (3) (4). وإذا (5) كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلا أن يكون لرجل واحد (6). _____ 1 - عنه البحار: 96 / 108 ضمن ح 14، والمستدرك: 7 / 147 ضمن ح 2. وفي المختلف: 200 عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: 210، والمقنع: 212، والفقيه: 2 / 118 عن رسالة أبيه. وفي الكافي: 4 / 171 ح 4، والتهذيب: 4 / 76 ح 3، والاستبصار: 2 / 44 ح 3 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 9 / 353 - أبواب زكاة الفطرة - ب 12 ح 2. وفي الكافي: 4 / 170 ذيل ح 1، وإقبال الأعمال: 283 مضمونه. 2 - عنه البحار: 96 / 108 ضمن ح 14، والمستدرك: 7 / 147 ذيل ح 2، وفي المختلف: 199 عنه وعن رسالة علي بن بابويه، والمقنع: 212 مثله، وكذا في فقه الرضا: 211، والفقيه: 2 / 118 عن رسالة أبيه. 3 - ليس في " ب " و " د ". 4 - عنه البحار: 96 / 109 ضمن ح 14، والمستدرك: 7 / 142 ح 5. وفي فقه الرضا: 210، والفقيه: 2 / 116 ذيل ح 9، والمقنع: 211 مثله. وفي الكافي: 4 / 174 ح 20، والتهذيب: 4 / 72 ح 3، وص 331 ح 107، ودعائم الإسلام: 1 / 267 في صدر حديث بمعناه، وفي الوسائل: 9 / 330 - أبواب زكاة الفطرة - ب 5 ح 9، وص 331 ح 13 عن الكافي، والتهذيب. 5 - " وإن " ج. 6 - عنه البحار: 96 / 109 ضمن ح 14، والمستدرك: 7 / 151 ح 1. الفقيه: 2 / 119 ح 22 بمعناه. عنه الوسائل: 9 / 365 - أبواب زكاة الفطرة - ب 18 ح 1. _____